

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

الأول | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ارحب بكم ايها الاخوة الكرام في - 00:00:00

المجلس الاول من المجالس المعقودة في شرح كتاب اخصر المختصرات العلامة الفقيه محمد ابن بلبان الدمشقي رحمه الله واود في فاتحة هذا الشرح ننبه الى امور في غاية الاهمية منها ما هو معلوم لديكم الا انه يحسن التذكير به - 00:00:43

مما ينبغي ان يستحضره طالب العلم دوما مسألة اخلاص النية لله تبارك وتعالى في الطلب ان العلم شريف القدر لا يصلح الا ان يراد به وجه الله تبارك وتعالى فان من الاشياء - 00:01:13

ما يصلح ان يريد الانسان بها وجه الله ويؤجر بذلك ويصلح ان يريد بها شيئا من الدنيا ولا يلام على ذلك اما العلم فانه لا يصلح اعني العلم الشرعي لا يصلح الا ان يراد به وجه الله - 00:01:36

واذا قيل العلم اطلق فالمراد به العلم الشرعي هكذا مصطلح الكتاب والسنة اذا جاء العلم في الكتاب والسنة مطلقا دون تقييد فانما يراد به العلم الشرعي اما غيره من العلوم فانها تأتي - 00:01:58

مقيدة كما قال الله تبارك وتعالى يعلمون ظاهرا الى الحياة الدنيا فلما اثبت لهم شيئا من العلم قيده بانه منحصر في شيء من علوم الدنيا المراد بان العلم لا يصلح ان يراد به الا وجه الله - 00:02:15

واذا اراد الانسان به اعني العلم الشرعي غير وجه الله فقد تقحم ملتقى صعبا وسلك طريقا وعرا وادخل نفسه في متاهات في الدنيا والخرة وقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:39

اول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة وهؤلاء الثلاثة قارئ القرآن والمنفق والمجاهد كلهم عملوا اعمالا ظاهرها الخير عملوا اعمالا لا يصلح الا ان يراد بها وجه الله لكنهم - 00:03:02

قصودوا بها اغراضا من الدنيا كان لهم ان نالوا ما نالوا من الدنيا لكن في المقابل والعياذ بالله كان هذا وبالا عليهم يوم القيامة كانوا اول من تسعر بهم النار يوم القيامة - 00:03:26

وليس المراد بمثل هذه المقدمة ان يهاب الانسان العلم الشرعي وينصرف عنه فان هذا ايضا مدخل للشيطان الشيطان ربما دخل على الانسان وحمله على افساد العمل الصالح بالرياء وربما دخل عليه بافساده بالعجب - 00:03:44

وربما دخل عليه من جهة ترك العمل الصالح لان لا يقع في العجب او في الرياء واي هذه المداخل الثلاثة استطاع الشيطان ان يدخل منه على الانسان قد حصل مراده - 00:04:09

ولذا فان الموفق هو من يسلك طريق العلم ويريد به وجه الله النية الصالحة في العلم ان ينوي الانسان رفع الجهل عن نفسه ومن ثم رفع الجهل عن غيره ينبغي ان الانسان يجاهد نفسه على هذه - 00:04:24

المسألة وهذا المطلب الشريف ويستعين بالله تبارك وتعالى يكثر من الدعاء بان يعينه الله تعالى على تصحيح مقصوده في هذا العمل اعني طلب العلم وفي غيره من الاعمال اما المقدمة الثانية - 00:04:51

فينبغي ان يستشعر طالب العلم دائما شرف العلم ومكانة العلم الذي هو مقبل عليه فانه اذا استشعر ذلك عظم اقباله على العلم وعظم

ثباته عليه واقبلت نفسه اليه وقويت همته في طلبه - 00:05:09

بذل في ذلك كل غار ورخيص والنصوص التي في الكتاب والسنة في شرف العلم اكثر من ان تورث في هذا المقام ويكفي في ذلك مثالا من القرآن ان الله تبارك وتعالى - 00:05:37

استشهد باهل العلم على اشرف مشهود به وهو الشهادة لله تبارك وتعالى بالوحدانية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واول العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم - 00:05:58

ولم يذكر الله تبارك وتعالى الانبياء نصا في هذه الاية لانهم هم اول من يدخل في اهل العلم فاهل العلم انما ورثوا العلم من الانبياء العلماء ورثة الانبياء ومن السنة مما جاء في شرف العلم عموما والفقه في الدين خصوصا حديث معاوية رضي الله عنه في الصحيح - 00:06:15

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيكفي حاملا للانسان على طلب العلم والتفقه في دين الله انه بذلك ينال علامة من علامات الخيرية ان الله تبارك وتعالى اراد به خيرا - 00:06:42

ويكفي المنصرف عن العلم خوفا على نفسه من يخشى على نفسه ان يكون ممن لم يرد الله به خيرا فان مفهوم المخالفة في الحديث ان من لم يرد الله به خيرا - 00:07:01

لا يفقهه في الدين والمقدمة الثالثة التوصية لي ولكم الجد والاجتهاد في طلب العلم فان العلم مطلوب شريف لا يناله المتواني ولا يناله الكسول ولا يعطيك بعضه الا اذا اعطيته كلك - 00:07:17

اذا كان الانسان يظن انه سينال الفقه في الدين او يحصل علوم الشريعة بادنى مجهود يبذله فقد طلب مستحيلا واذا كانت الدنيا وشؤونها على حقارتها عند الله تبارك وتعالى لا تنال الا بشيء من المكابدة - 00:07:46

فما بالك بالعلم ونحوه من المطالب الشريفة لا شك انها لا شك انه احرى ان لا ينال الا بالجد والاجتهاد ومما يوصى به ان يقرأ الانسان في اخبار اهل العلم قديما وحديثا في هذا الباب - 00:08:11

لاجل ان تقوى نفسه ينتهون عليه المصاعب التي قد يلاقيها فانك مهما لاقيت من المصاعب في طريق تحصيل العلم الشرعي انك واجد ولابد من لاقى مصاعبا اكثر من مصاعبك وتغلب عليها بمعونة الله تعالى وفضله - 00:08:30

من الكتب اللطيفة في هذا الباب الكتاب الذي الفه الشيخ عبد الفتاح ابو غدة رحمه الله بعنوان صفحات من صبر العلماء ومطبوع في مجلد ذكر فيه نماذج من اخبار العلماء في صبرهم على شدة التحصيل - 00:08:54

وله كتاب اخر قرين لهذا الكتاب وهو قيمة الزمن عند العلماء ذكر فيه ايضا حرصهم البالغ الشديد على استثمار اوقاتهم وعدم تضييع شيء منها ولو قل في سبيل تحصيل العلم - 00:09:15

لان الانسان ربما يصرف عن العلم اما لتضييعه الاوقات بما لا طائل تحته او لاقباله فترة ثم ينقطع لما يجد الملهيات والصوارف اذا قرأ الانسان في اخبار العلماء في هذا الباب قويت همته - 00:09:33

ويحصل ويحصل له ايضا منفعة اخرى وهي انه يزول العجب منه لان بعض طلاب العلم اذا فتح الله عليه الجد او الاجتهاد او التحصيل او نحو ذلك ربما قارن نفسه بمن هو دونه من اقرانه - 00:09:56

اعجبته نفسه ورأى نفسه شيئا فاذا قرأ طالب العلم في اخبار اولئك العلماء الاجلاء سواء في اخبارهم في الفقه في الدين او في علوم السنة او في علوم القرآن او في الصبر على الشدائد والتحصيل - 00:10:19

او نحو ذلك علم انه لم يبلغ شيئا ولم يحصل شيئا مقدار ما حصلوه ومن الطريف مما يذكر ان بديع الزمان الهمداني صاحب المقامات المعروفة مقامات بديع الزمان قال اي شيء يفعله اهل الحديث - 00:10:40

يعني رأى ان حفظهم للاحاديث شيئا يسيرا فسمع بذلك الحاكم ابو عبد الله الحاكم صاحب المستدرک رحمه الله فاعطاه جزءا حديثيا يعني اشبه ما نقول للكتيب وقال لا تقرأ هذا مرة واحدة ولا مرتين وانما - 00:11:06

الموعود الجمعة القادمة جيت واحفظ هذا الجزء فذهب وهو يظن ان هذا سيحفظه من اول قراءة فقرأه مرة او مرتين وقال كيف

يحفظ؟ فلان عن فلان عن فلان عن فلان - 00:11:27

الامام الحاكم رحمه الله اراد ان يبين له كيف شأن العلماء الحاكم رحمه الله ذكر في ترجمته انه يحفظ مئة الف حديث الامام احمد رحمه الله ذكر في ترجمته انه يحفظ - 00:11:42

الف حديث يعني مليون حديث فاذا كان الانسان يحفظ مثلاً بلوغ المرام او مختصر الصحيح صحيح البخاري لا شيء مقابل محفوظاتهم اذا كان يرى نفسه فقيها اذا قرأ في اخبار الشافعي او اخبار ابي حنيفة - 00:11:59
رأى نفسه عندهم بريدا مقارنة بما بلغوه اخرى ان ينفي بذلك العجب عن نفسه لانه يرى انه لم يحصل شيئا يحمله على العجب في الحقيقة وفي هذا السياق مما ينبغي ان - 00:12:18

يعني يعلمه طالب العلم ان تحصيله للعلم او للفقه على سبيل الخصوص ما هو الشأن ها هنا لا يحصل الانسان عن طريق حضور الدروس فقط. بل لا بد ان يبذل جهدا قبل الدرس وبعد الدرس - 00:12:39
يبذل جهد قبل الدرس بقراءة المؤلف محاولة تفهمه وقراءة الشروح والمختصرات عليه والمذاكرة في مسائله ثم يذاكر بعد الدرس ايضا حتى يرسخ معه العلم اما من يكتفي بحضور مجلس الدرس فقط - 00:12:56
وان حصل خيرا وبركة المجلس الا ان انتفاعه الحضور سيكون محدودا والعلامة بن بدران رحمه الله ذكر هذه التجربة له في كتابه المدخل الى مذهب الامام احمد ذكر انه كان يفعل ذلك - 00:13:19

عند حضوره دروس المشايخ تفصيلا يمكن الرجوع الى ذلك في كتابه المدخل يعني يقرأ المتن ويحاول تفهمه ويعبر عنه ثم يقرأ الشرح ويحاول تفهم الشرح ثم يقرأ الحواشي ويحضر الدرس عند الشيخ - 00:13:39
اذا كان ثمة مستغل وضحه الشيخ او اضاف لا شك ان من يفعل هذا سيستفيد استفادة ظاهرة ثم المقدمة الرابعة الحديث الموجز عن هذا الكتاب الذي معنا هو كتاب اخسر المختصرات - 00:13:57

هذا الكتاب هو من اشهر الحنابلة عند المتأخرين سماه مؤلفه اخسر المختصرات وهذه التسمية تسمية مناسبة لانه في الحقيقة من اخسر مختصرات الحنابلة في الفقه ولعله لا يكاد يوازيه مختصر اخر - 00:14:16
اختصاره ومسائله لا يكاد لا تكاد تجد مختصرا عند الحنابلة في حجمه من حيث الاختصار من حيث عدد المسائل تجد ما هو اقصر منه؟ لكنه اقل مسائل منه اما هو رحمه الله فقد - 00:14:40

اختصر الكتاب اختصارا بالغا وضمنه جملة كبيرة من المسائل وهذا الكتاب اعني اخسر المختصرات اختصره المؤلف نفسه من كتاب له هو فانه اعني ابن بلبان الف كتابا سماه الروضة الندي - 00:15:01
وهو مطبوع ثم اختصر هذا الكتاب اعني الروضة الندي في هذا المتن الذي معنا اخسر المختصرات والروض الندي له شرح مطبوع بعنوان مبتدي بشرح روض الندي مطبوع ايضا اما اخسر المختصرات - 00:15:23

اشهر شروحه على الاطلاق هو شرح البعلي كشف المخدرات مطبوع في مجلد كبير في نحو الف صفحة هذا هو اشهر هو اشهر شروح المختصرات وكذلك العلامة بن بدران الحنبلي حاشية عليه مطبوعة مع الاخر - 00:15:53

وهذه الحاشية حاشية موجزة مختصرة ومن اللطيف ان فيها جملة من المسائل النوازل المعاصرة الحقها ابن بدران باجتهاده في المذهب يعني مثلاً تكلم عن السواك فرشة الانسان عن مسألة الربا او الزكاة في الاوراق النقدية - 00:16:24
في هذه الحاشية موجزة وايضا حظي هذا الشرح شرح جملة من العلماء المعاصرين الشيخ صالح الفوزان الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله وغيرهما وللشيخ احمد القعيمي حاشية مفيدة على هذا الكتاب - 00:16:53

مطبوعة بعنوان الحواشي السابغات على اخسر المختصرات اما المؤلف وهي المقدمة الخامسة محمد ابن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي الحنبلي ولد رحمه الله سنة ست والف وتوفي سنة ثلاث وثمانين - 00:17:17
والف كان عمره رحمه الله عند وفاته سبع وسبعين سنة وهذا الكتاب الذي بين ايدينا اخسر المختصرات هو اشهر مؤلفاته وله مؤلفات اخرى منها اصل هذا الكتاب الذي ذكرناه وهو - 00:17:43

الروضة الندي وله ايضا متن مختصر وهو مختصر الافادات في ريع العبادات مع الاداب والزيادات هذا مختصر اقصر من اخسر المختصرات مختصر اخصر من اخصر المختصرات لابن لابن بلبان نفسه - [00:18:05](#)

لكنه قصره على ريع الفقه هذا سماه مختصر الافادات في ريع العبادات مع الاداب والزيادات فلم يتكلم فيه عن المعاملات ولا عن الجنایات ولا عن ما يتعلق بالاسرة ونحوها نبدأ الان ان شاء الله بالكتاب. اسأل الله تعالى المعونة والتوفيق لنا جميعا - [00:18:25](#)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين قال المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين المؤيد بكتابه المبين المتمسك بحبله المتين - [00:18:52](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالبسملة الحمد لله كما هو صنيع العلماء رحمهم الله تعالى في البدء في كتبهم قد جاء في ذلك حديث لا يصح - [00:19:12](#)

ويفعلون ذلك العلماء ايضا اقتداء بالكتاب العزيز. كما افتتح الله تعالى كتابه بالبسملة والحمدلة قال الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين وهذا من براعة الاستهلال زراعة الاستهلال هذا من - [00:19:33](#)

الامور البلاغية ان يستهل الانسان كلامه او كتابه في مقدمة تناسب الكلام لما كان هذا الكتاب المختصر الفقه قال المؤلف رحمه الله تعالى الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين - [00:19:53](#)

والفقه في اصل اللغة هو الفهم ومن العلماء من يقول بل الفهم الدقيق فمجرد الفهم لا يسمى فقها فلا يقول الانسان مثلا ففقت ان السماء فوقنا لان هذا دون تأمل - [00:20:17](#)

وانما يقول ففقت فيما يحتاج الى تفهم وتأمل اما الفقه الاصطلاح عند العلماء الاصطلاح الخاص لان الفقه المعنى الشرعي العام يأتي بمعنى الفقه الامور العملية ويأتي بمعنى الفقه الامور العملية والاعتقادية - [00:20:40](#)

معاوية رضي الله عنه قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يرد الله به خيرا ففقه في الدين لا يقتصر المراد بالحديث على معرفة الاحكام العملية بل كل فهم في الدين - [00:21:10](#)

يدخل في الحديث سواء معرفة الاحكام العملية اول اعتقاد ولما يقول العلماء اصول الفقه لا يريدون اصول الفقه بالمعنى الخاص وانما اصول الفقه بالمعنى العام للفقه الذي يشمل الاعتقاد والفقه - [00:21:26](#)

فان اصول الفقه يحتاج اليها ايضا في الاستدلال لمسائل الاعتقاد ومعنى الفقه الخاص عند العلماء هو معرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية معرفة الاحكام الشرعية يخرج ما سوى الاحكام الشرعية كالاحكام النحوية او العقلية - [00:21:46](#)

فاعل مرفوع حكم نحوي لا يكون في الفقه لانه ليس حكما شرعيا وقولنا الشرعية يشمل الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية على حد سواء كما تعرفون في اصول الفقه لان الاحكام اما ان تكون الاحكام الشرعية - [00:22:12](#)

اما ان تكون تكليفية او وضعية الاحكام التكليفية الاحكام الخمسة الوجوب الاستحباب والحرمة والكراهية والاباحة والاحكام الوضعية مثل الشرط والسبب والرخصة والعزيمة والصحة والفساد كل هذه كل هذين النوعين احكام - [00:22:29](#)

الشرعية وكلهما وكلها ايضا محل بحث عند الفقهاء فالفقهاء يبحثون في الاحكام الشرعية ويبحثون في الاحكام الوضعية معرفة الاحكام الشرعية العملية. وقولنا العملية يخرج العلمية الاعتقادية ولهذا كتب الفقه عند المتأخرين - [00:22:53](#)

لا يبحثون فيها مسائل الاعتقاد لان مسائل الاعتقاد هي مسائل احكام وليست عملية معرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية اعلى درجات الفقه ان يكون مكتسبا من الدالة اما مجرد الحفظ - [00:23:18](#)

وليس هو اعلى درجات الفقه وانما يسمى فقها تجوزا قال المؤلف رحمه الله الحمد لله المفقه من شاء من خلقه في الدين واذا علم الانسان ان ليل الفقه انما يكون من الله تبارك وتعالى سأل الله تعالى ان يفتح له فيه - [00:23:41](#)

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس بهذه الدعوة فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه ابن عباس رضي الله عنهما مقدمة جدا جدا في هذين العلمين ولعل اعني علم الفقه في الدين وعلم - [00:24:00](#)

تفسير لعل ذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين المؤيد بكتابه المبين والقرآن قد

جاء وصفه كثيرا في كتاب الله اعني قد جاء وصف القرآن - 00:24:15

كثيرا في كتاب الله بانه كتاب المتمسك بحبله المتين وحبل الله المتين هو القرآن وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فقد سنح بخلدي ان اختصر كتابي المسمى بكاف مبتدي الكائن في فقه الامام احمد بن حنبل الصابري لحكم الملك المبدى ليقرب تناوله على مبتدئين ويسهل - 00:24:36

حفظه على الراغبين ويقل حجمه على الطالبين. وسميته اخصر المختصرات لاني لم اقف على اخصر منه جامع مسائله في فقها من المؤلفات والله اسأل الله اسأل ان ينفع به قارئيه وحافظيه وناظره. انه جدير باجابة الدعوات. وان يجعله - 00:25:12

لوجهه الكريم مقربا اليه في جنات النعيم. وما توفيقي واعتصامي الا بالله عليه توكلت واليه انيب. نعم يقول المؤلف رحمه الله فقد سنح فقد سنح بخلدي. يعني يعني عرض وجاء في خاطري في قلبي - 00:25:35

ان اختصر كتابي المسمى بكافي المبتدئ ما سبقت الاشارة اليه كتاب يقع ظعفي حجم اقصى المختصرات قال الكائن في فقه الامام احمد الصابر لحكم الملك المبدى نشير الى ما وقع الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:25:55

من المحن وما صبر عليه معلوم ان الامام احمد رحمه الله تعالى امتحن في مسألة خلق القرآن وصبر على ذلك حتى اصبح امام اهل السنة والجماعة رحمه الله قال ليقرب تناوله على المبتدئين - 00:26:20

بين الغرض من اختصاره كتابه كافل مبتدئ قال لاجل ان يقرب تناوله على المبتدئين ويسهل حفظه على الراغبين ويقل حجمه على وسميت اقصر المختصرات لماذا سماه اقصى المختصرات؟ قال لاني لم اقف على اخصر منه جامع لمسائله في فقها - 00:26:39

يوجد اقصر منه لكن لا يوجد بحجم المسائل التي فيه قال والله والله اسأل ان ينفع به قارئيه وحافظيه وناظره انه جدير باجابة الدعوات تفضل الطهارة قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب - 00:27:04

الطهارة وكتاب الطهارة الكتاب بمعنى المكتوب فان قلت ولما بدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة في كلامه في الفقه الجواب العلماء رحمهم الله تعالى في شتى المذاهب الفقهية عنوا عناية فائقة في ترتيب - 00:27:24

الابواب ترتيب المسائل داخل الابواب يعني لهم في ترتيبهم غرض مقصود يطردون على هذا الغرض ويوجد خلاف في بعض اوجه الترتيب بين مذهب واخر او بين طبقة واخرى من المذهب - 00:27:52

يعني المتقدمين والمتأخرين سلكوا في الجملة تقديم العبادات على ما على غيرها الفقهاء سلقوا في الجملة تقديم العبادات على غيرها من باب تقديم حق الله تبارك وتعالى على غيره من الحقوق - 00:28:18

لانه تتعلق بكل مكلف ثم رتبوا العبادات في الجملة على حديث ابن عمر رضي الله عنه بني الاسلام على فبدأوا بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج كما في حديث - 00:28:41

ابن عمر رضي الله عنه ثم قدم اكثرهم ومنهم الحنابلة قدموا الطهارة بناء على اهمية شرط الطهارة وكثرة التفصيلات فيه ابتداءهم الكلام في الطهارة من جهة ان الطهارة شرط من شروط - 00:29:05

الصلاة اذا تبين ذلك فان الطهارة اللغة بمعنى تنزه والبعد عن الاقذار بمعنى التنزه والبعد عن الاقذار اما معنى الشها اما معنى الطهارة الاصطلاح الشرعي فهي ارتفاع حدث وما في معناه - 00:29:32

زوال خبث بماء طهور ارتفاع حدث وما في معناه وزوال خبث بماء طهور وتلحظ من هذا التعريف ان الطهارة على قسمين طهارة يتعلق برفع الحدث وطهارة تتعلق بزوال الخبث وهو - 00:30:03

النجاسة والنجاسة التي تقبل التطهير هي النجاسة الطارئة على محل طاهر يعني اذا اصاب المكان الطاهر او المحل الطاهر نجاسة فكيف يطهر هذا المراد بزوال الخبث واضح يا اخوان ما هو الحدث - 00:30:38

الحدث هو معنى معنوي يقوم للبدن ولهذا يعبر عن العلماء فيقولون وصف قائم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها وليس شيئا محسوسا وانما وصف معنوي ولهذا عبر الفقهاء عنه بالارتفاع لا بالزوال - 00:31:06

لم يقولوا زوال الحدث وانما قالوا ارتفاع الحدث يعني ارتفاع حكم الحدث واضح والحدث نوعان حدث اصغر وحدث اكبر. الحدث

الاصغر هو الموجب للوضوء والحدث الاكبر هو الموجب لي الغسل - [00:31:32](#)

سيأتي معنا في كتاب الطهارة ما يوجب الوضوء او نواقض الوضوء وما يوجب الغسل قلنا في تعريف تعريف الطهارة ارتفاع حدث وما في معناه عرفنا الحدث فما المراد بقولنا وما في معناه - [00:31:59](#)

يعود على الارتفاع يعني وما في معنى الارتفاع او يعود على الحدث فيكون بمعنى هو في معنى الحدث واضح مثل ماذا نعم يقولون مثلا مثل غسل الميت هل الموت حدث - [00:32:25](#)

ونوع من انواع الطهارة اذا هو في معنى الحدث او الغسل للميت في معنى رفع الحدث منه ايضا غسل القائم من من النوم يده ثلاثا فهل هذا الغسل اليدين ثلاثا؟ فيه رفع للحدث - [00:32:59](#)

هل يرتفع حدثه بمجرد غسل اليدين ثلاثا لا وانما في معنى رفع الحدث فتبين من ذلك ان طهارة على نوعين طهارة تتعلق برفع الحدث وما في معناه وطهارة بمعنى زوال - [00:33:24](#)

الخبث والعلماء رحمهم الله تعالى يبحثون في الطهارة جملة من الابواب لكنهم يقدمون المياه لماذا يقدمون المياه لان الاصل فيما يتطهر به هو الماء الاصل متطهر به هو الماء تقدموا الكلام في المياه. نعم - [00:33:48](#)

المئة وثلاثة الاول والطور وهو الباقي على خلقته ومنه مكروه كمتغير بغير مازج. ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب المؤلف رحمه الله اي نعم تفضل غير بئر الناقة من ثمود. المؤلف رحمه الله وكما هو - [00:34:26](#)

صنيع جمهور الفقهاء وعليه معتمد المذهب يقسمون الماء الى ثلاثة اقسام يقولون الماء طهور وطاهر نجس الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث الطاهر لا يستعمل في الطهارة لكن يستعمل في غير الطهارة مثل الشرب - [00:34:53](#)

والنجس لا يستعمل في هذا ولا في هذا قال المؤلف رحمه الله طهور وعرف الماء الطهور بانه الباقي على خلقته الباقي على خلقته هو الماء الطهور قال الله تبارك وتعالى نزلنا من السماء - [00:35:24](#)

ماء طهورا والباقي على خلقته اما ان يكون باق على خلقته حقيقة بان يكون لم بان يكون لم يلحقه تغير مهما كان او باق على حقيقته حكما بمعنى انه له حكم الباقي على - [00:35:51](#)

حقيقته الباقي على حقيقته الباقي على خلقته حقيقة واضح اما الباقي على حقيقته حكما الماء الذي فيه طحالب او تغير بالطحالب هل هو ماء طهور نعم هل هو باق على خلقته حقيقة - [00:36:20](#)

لأ لكنه له حكم الباقي على خلقته واضح يا اخوان اذا تقرر ذلك فان الماء الطهور ينقسم ايضا الى ثلاثة اقسام ذكرها المؤلف رحمه الله ممكن ان يستعين طالب العلم في ضبط هذه التقسيمات ان يضع لها - [00:36:48](#)

المشجرات حتى يحسن له تصورهما وتطبيقهما ايضا قلنا الماء الطهور ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول الطهور المباح والقسم الثاني الطهور المكروه والقسم الثالث الطهور المحرم اما الطهور المباح - [00:37:11](#)

الباقي على خلقته دون ان يتغير مطلقا ودون ان يكون مملوكا للغير او محرما لسبب اخر شئت فقل الماء الطهور المباح هو ما سوى الماء الطهور المكروه والماء الطهور المحرم - [00:37:58](#)

واضح اذا النوع الاول هو الماء الطهور المباح والنوع الثاني هو الماء الطهور المكروه الماء الطهور المباح ما حكمه يرفع الحدث ويزيل الخبث النجاسة يعني اذا استعمل في رفع حلف ارتفع الحدث - [00:38:35](#)

واذا استعمل في ازالة نجاسة زالت النجاسة غزالة حكمها النوع الثاني المكروه والمكروه ايضا حكمه كحكم الطاهر من حيث انه يرفع الحدث ويزيل الخبث والمكروه له امثلة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ومنه مكروه كمتغير - [00:39:02](#)

المؤلف لم يرد ان يحصر لنا في كلامه انواع الماء الطهور المكروه وانما اراد ان يمثل له بمثال قال ومنه مكروه كمتغير بغير مازج المتغير الماء المتغير اما ان يكون متغير بنجاسة - [00:39:33](#)

او متغير فان كان متغير بنجاسة فهو نجس وان كان متغير بطاهر ولا يخلو من حالتين اما ان يكون الطاهر الذي تغير به مازج له او غير مازج له فان كان مازجا له فانه يسلبه الطهورية ويصبح طاهرا كما سيأتي معنا - [00:39:58](#)

وان كان غير ممازج له فانه يبقى على طهوريته مع كراهية استعماله مثل ماذا يكون متغير بغير ممازج كأن يتغير الزيت يعني لو سقط فيه زيت الزيت سيغير من الماء لكن هل يمازجه - [00:40:28](#)

لا يمازجه اليس كذلك ليبقى الماء على طهوريته ومن انواع المكروه ايضا من انواع الماء المكروه الماء الطهور المسخن بالنجاسة فانه على المذهب يكون ماء مكروها والكراهية تزول اذا وجدت الحاجة - [00:40:53](#)

لان القاعدة ان الكراهة ان الحاجة ترفع الكراهية الحاجة ترفع الكراهية والضرورة ترفع تحريم بمعنى ان الانسان اذا لم يجد الا ماء تغير بالزيت غير ممازج له مثلاً فانه يصبح في حقه مباحاً لا مكروها - [00:41:36](#)

فاذا وجد غيره اصبح مكروها واضح يا اخوان طيب هذا النوع الثاني من الماء الطهور وهو المكروه والنوع الثالث هو المحرم قال المؤلف رحمه الله ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث - [00:42:05](#)

المحرم يختلف عن المباح والمكروه المباح والمكروه يشتركان في كونهما يرفعان الحدث ويزيلان الخبث اما الماء الطهور المحرم فانه يزيل الخبث ولا يرفع الحدث يعني لو استنجى به المرء زال خبثه - [00:42:35](#)

وصح استنجاؤه لكن لو توضأ به او اغتسل لم يصح وضوءه ولا اغتساله واضح يا اخوان طيب ما هو الماء المحرم قال المؤلف رحمه الله وهو المغصوب يعني الماء المغصوب - [00:43:10](#)

وان شئت فقل هو الماء غير المباح بمعنى المملوك للغير فاذا كان الماء مملوكاً للغير ولم يأذن به الغير بان كان مغصوباً او مسروقاً فانه ماء طهور يحرم التطهر به فاذا استخدمه الانسان - [00:43:36](#)

الطهارة زال خبثه ولم يرتفع حدثه واضح لماذا جعلوا المغصوب لماذا جعلوا المغصوبة لا يرفع الحدث هذا ينبني على قاعدة اصولية البحث فيها في اصول الفقه وهو ان تحريم يقتضي - [00:44:01](#)

الفساد او الحظر يقتضي الفساد محل البحث في هذه القاعدة في اصول الفقه طيب لو ان الانسان ما وجد الا ماء مغصوباً المذهب يتيمم ولا يتوضأ به يتيمم ولا يتوضأ - [00:44:36](#)

طيب ما تقولون في الماء المسبل للشرب لو توضأ به المتوضأ هل يصح وضوءه هل يصح وضوءه المذهب لا يصح لانه لم يبيحه صاحبه للوضوء وانما اباحه للشرب سيكون استعماله على وجه الوضوء - [00:45:02](#)

في حكم الغصب على المذهب مثلاً الذي يتوضأ من المياه المخصصة للشرب في الحرم مثلاً لا يصح وضوءه اذا تيقنا بانها مخصصة للشرب من الجهات المختصة او ان الانسان رأى شخص وضع ماء - [00:45:34](#)

عليه ماء سبيل للشرب فقط اتى انسان وتوضأ منه المذهب لا يصح وضوءه النوع الثاني من الماء المحرم قال المؤلف رحمه الله وغير بئر الناقة من ثمود الابار التي كانت لقوم ثمود - [00:45:58](#)

على قسمين البئر التي كانت تلدها الناقة فهذه البئر ماؤها طهور مباح اما النوع الثاني وهو بقية الابار غير البئر التي كانت تلدها ناقة ثمود حكمها انها ماء طهور محرم - [00:46:27](#)

يزيل الخبث ولا يرفع الحدث لماذا قالوا لوجود الدليل وما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مروا صالح - [00:46:58](#)

فعجنوا العجين مياه الابار فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلفوا الابل الابل العجين وامرهم ان يريقوا الماء الذي اخذوه وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تلدها الناقة - [00:47:22](#)

فلو كان يسوق الانتفاع من الماء الابار سوى البئر التي كانت تلدها الناقة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باتلاف العجين والماء انه لا يأمر بذلك لاجل الكراهية في حسب فحسب وانما يأمر بذلك للتحريم - [00:47:44](#)

فعله صلى الله عليه وسلم وحاشاه لكان افساداً فلما امر بذلك دل على التحريم واضح يا اخوان طيب المؤلف رحمه الله تعالى ذكر كما تلاحظون ثلاثة انواع للماء طهور وبقي نوع رابع لم يذكره المؤلف رحمه الله - [00:48:06](#)

ويذكره العلماء الحنابلة وهو ماء يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل يعني هو ماء طاهر

ماء طهور حدث المرأة لكنه لا يرفع حدث - 00:48:31

الرجل ما هو هذا الماء هو الماء الذي خلت به المرأة المكلفة طهارة كاملة عن حدث يعني اذا خلت المرأة بماء فتطهرت منه طهارة كاملة عن حدث فان الماء بعدها يرفع حدث المرأة - 00:49:05

ولا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى لاحظوا قولنا خلت به فاذا لم تخلو به فانه يرفع الحدث امرأة مكلفة لو كانت غير مكلفة يبقى على رفع الحدث في طهارة كاملة اما لو - 00:49:29

جزء من طهارة ويرفع الحدث بطهارة كاملة عن حدث ولو كانت الطهارة التي خلت به المرأة لاجله يعني الماء تجديد وضوء وليست رفع حدث فانه يبقى الماء طهورا خلاصة هذا العرض السابق - 00:49:49

ان الماء الطهور على اربعة انواع ماء طهور مباح وهو الاصل في الماء الطهور وماء طهور مكروه ومن امثلته الماء المتغير بطاهر غير ممازج من امثلته الماء المسخن بالنجاسة وغيرهما من الامثلة - 00:50:09

والنوع الثالث الماء الطهور المحرم والماء الطهور المحرم اما ان يكون تحريمه لكوني الماء غير مملوك للانسان ولا مأذونا له فيه المقصود والمسروق المنهوب ونحوه واما ان يكون ايضا اشتراه بثمن معين محرم لو ان انسانا سرق - 00:50:30

خمس ريالات ثم اشترى بالخمس ريالات ماء وتوضأ به فان وضوءه لا يصح ما دام ان المال الذي اشترى به معين مسروقا معين لان الشراء في الاصل لا يصح والنوع الرابع من المياه - 00:50:53

من الماء الطهور هو الطهور الذي يرفع حدث المرأة ولا يرفع حدث الرجل البالغ الماء الطهور الذي خلت به امرأة مكلفة لرفع لطهارة كاملة عن رفع حدث الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - 00:51:10

وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث نعم النوع الثاني من انواع المياه هو الماء الطاهر والماء الطاهر على المذهب حكمه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - 00:51:33

لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث طيب ما هو الماء الطاهر قال المؤلف رحمه الله وهو المتغير بممازج طاهر يكون الماء طاهرا بعدة امور ذكر المؤلف رحمه الله تعالى امرين وهما - 00:51:52

المتغير بممازج طاهر قلنا اذا تغير بموازج اما ان يكون عفوا قلنا اذا تغير بطاهر اما ان يكون الطاهر مماز او غير ممازج فان كان غير ممازج فانه يبقى طهورا مع الكراهة - 00:52:22

واذا كان ممازجا وتغير به فان الماء يصبح طاهرا اما اذا لم يتغير به انه يبقى على واضح مثل ماذا لو سقط في الماء زعفران فتغير الماء لان التغير اما ان يكون - 00:52:41

باللون او الطعم او الرائحة. اذا تغيرت هذه الثلاثة او احدها قد حصل التغير سواء كان التغير بي طاهر او نجس اذا اتينا الى الماء النجس مثال اخر لو لو انسكب فيه لبن - 00:53:10

نقطة لبنه وحليب المذهب يصبح طاهرا لا يصوغ الوضوء به ولا ازالة الخبث طيب على كلام المؤلف لو ان الانسان وضع في الماء ترابا تغير لونه واصبح يميل الى اللون البني - 00:53:31

اللي يرفع الحدث او يصبح ماء طاهرا لا طهورا يا اخوان يصبح اذا اخذنا هذه العبارة للمؤلف على عمومها فاننا سنقول يصبح طاهرا لكن المذهب انه يبقى على طهوريته اذا كان تغيره بالتراب - 00:53:59

الا اذا اصبح يعني غليظ اما مجرد تغير لونه بالتراب فلا يصح واضح مو بواضح طيب انا ساعطيكم سؤال او اشكال فكروا فيه وابحثوا عنه واتوا بالجواب الدرس القادم ان شاء الله - 00:54:25

يذكرون فيه لا احد ينساه وهو لماذا فرط الحنابلة بين التراب وغيره من الطاهرات فجعلوا تغير الماء غير التراب الممازج سالبا لطهوريته جعلوا تغيره بالتراب غير سالب لطهوريته واضحة الاشكال والسؤال - 00:54:52

طيب ومن امثلة الماء الطاهر او النوع الثاني من انواع الماء الطاهر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ومنه يسير مستعمل في رفع حدث يسير يرحمك الله واذا قيل يسير - 00:55:25

اليسير وده الكثير ما هو الكثير سيأتي معنا تعريف الكثير وهو ما يبلغ القلتين الماء اذا كان يسيرا واستعمل في رفع حدث فانه يصبح طاهرا لا طهورا مثال ذلك لو ان انسانا - [00:55:48](#)

توظأ او رفع حدثه او سقط في الماء هذا بقية الماء الذي توظأ به واضح فما حكم هذا الماء على المذهب اقول اذا كان يسيرا فانه يصير طاهرا - [00:56:18](#)

اما اذا كان كثيرا فلا يصير طاهرا لو كان جنبا اغتسل في بركة ماء كبيرة انغمس فيها ثم خرج ان يسلبوا فعله ذلك الماء طهوريته لا يبقى الماء على طهوريته - [00:56:50](#)

لانه وان استعمل في رفع حدث الا انها كثير بخلاف لو بخلاف ما لو كان الماء قليلا لكن المستعمل في رفع الحدث يستثني العلما منه او يقولون بانه لا يصدق عليه انه مستعمل في رفع الحدث - [00:57:13](#)

الا اذا انفصل من العضو هذه مسألة ستأتي معنا في الماء الطاهر وستأتي معنا بعد قليل في الماء النجس يعني الان انا اخذت الماء واتوضأ به الماء الذي على يده متى يصبح طاهرا - [00:57:45](#)

اذا انفصل عن العضو قبل انفصال عنكم طهور لاننا لو لو قلنا بانه يصير طاهرا بمجرد الاستعمال وان لم ينفصل عن العضو لزم عن ذلك انه اذا امر الماء على بقية يده - [00:58:07](#)

لا يرتفع لانه اصبح ماء اذا متى يصبح ماء طاهر اذا انفصل عن العضو نعم الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير - [00:58:28](#)

والجاري كالراكد والكثير قلتان وهما مائة رطل وسبعة ارباط وسبع وسبع رطل بالدمشقي. واليسير ما دونهما. نعم طيب ما تقولون لو ان انسانا قام من نوم الليل فغمس يديه في الماء - [00:58:56](#)

هل يصبح الماء طاهرا او طهورا يصبح طاهرا لاننا قلنا بان الطهارة رفع الحدث وما في معناه معنى الحدث غسل القائم من نوم الليل يديه ثلاثا ولهذا الذي يقوم من نوم الليل ثلاثا اه يقوم من نوم الليل لا يغمس يده في الماء وانما - [00:59:22](#)

يليق الماء على بيده ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى النوع الثالث من انواع المياه وهو الماء النجس والماء النجس يشترك مع الماء الطاهر في كونه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث - [00:59:50](#)

اشترك مع الماء الطاهر في كونه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث فان قلت ما الفرق بينه اذا؟ وبين الماء الطاهر الجواب ان الماء الطاهر يجوز الانتفاع به في غير الطهارة - [01:00:16](#)

الشرب مثلا اما الماء النجس قال المؤلف رحمه الله يحرم استعماله مطلقا سواء في الطهارة او في غير الطهارة قال المؤلف رحمه الله ما هو الماء النجس قال وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير - [01:00:39](#)

والجاري كالراكد الماء النجس اسمع القسم الاول المتغير بالنجاسة والقسم الثاني الذي لاقى النجاسة او وقعت فيه النجاسة ولم يتغير بها وهو يسير وفهمنا من ذلك ان الماء المتغير بالنجاسة - [01:01:10](#)

نجس سواء كان كثيرا او قليلا اليس كذلك لكن المؤلف قال في غير محل تطهير استثنى من المتغير بالنجاسة المتغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير فاذا كان في محل التطهير لا يوصف بانه نجس - [01:01:44](#)

فاذا انفصل عن محل التطهير اصبح نجسا كما قلنا في الماء الطاهر اذا اذا انفصل عن العضو عند رفع الحدث يصبح طاهرا لا قبل الانفصال لاننا لو قلنا بانه يصبح نجسا بمجرد الملاقاة مطلقا ما دام يسيرا - [01:02:15](#)

افضل ذلك الى انه لا يمكن ازالة النجاسة لانه اذا استنجدى مثلا اصبح الماء الذي على جسمه نجسا فاذا اتى بما اخر اصبح الماء الاخر نجسا واصبح الماء الاخر نجسا - [01:02:38](#)

هكذا وهذا ليس فقط في الاستنجاء وايضا في ازالة النجاسة من البقعة او ما شابه ذلك فمتى يصبح نجسا؟ اذا انفصل عن محل التطهير وهذا النوع يعني الماء المتغير بالنجاسة - [01:02:57](#)

بعد انفصاله عن محل التطهير هذا ماء نجس باجماع العلماء هذا ماء نجس باجماع العلماء اما النوع الثاني وهو الذي قال فيه المؤلف

رحمه الله تعالى اولى طه في في غيره وهو يسير - 01:03:17

يعني او لاق النجاسة في غير محل التطهير او لاقى النجاسة في غير محل التطهير وهو يسير ما هو اليسير؟ يعني الماء يسير الماء اليسير على المذهب هذي المسألة فيها خلاف لكن المذهب - 01:03:45

ان الماء اليسير اذا وقعت فيه النجاسة او لاقى النجاسة فانه ينجس مطلقا. تغير او لم يتغير ينجس مطلقا تغير او لم يتغير طيب لو قال قائل يترتب على ذلك انه كل ماء - 01:04:06

يحتمل ان يكون وقع فيه نجاسة لم تغيره صح ولا لا ليس كل ما يحتمل ذلك كل ما يحتاج لذلك لكن نقول ان الاصل في الماء هو الماء الطهور والاصل بقاء ما كان على - 01:04:34

ما كان واليقين لا يزول الشك قال المؤلف رحمه الله او لاقاها في غيره وهو يسير والجاري كالراكد طيب ما حكم غير الماء؟ المؤلف رحمه الله تعالى ذكر الماء هنا - 01:04:55

اذا اصابته النجاسة او وقعت فيه النجاسة ولم يذكر غير الماء بناء على ان غير الماء لا يتطهر به اليس كذلك لكن ما حكم غير الماء اذا وقعت فيه النجاسة - 01:05:20

اذا كان غير الماء مائعا الزيت او اللبن او العصير او نحوها المذهب انه يصبح نجسا سواء كان كثيرا او قليلا تغير او لم يتغير قال المؤلف رحمه الله والجاري كالراكد - 01:05:38

يعني الماء الجاري الحكم كحكم الراكد اذا كان يسيرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة وان كان كثيرا لا ينجس الا اذا تغير بعبارة اخرى لا اثر للجريان والركود على حكم الماء في المذهب - 01:06:08

ثم بين المؤلف رحمه الله تعالى الماء الكثير فقال والكثير قلتان ما هو حد الماء الكثير على المذهب قلتان قال المؤلف رحمه الله وهما يعني القلتين مئة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي - 01:06:35

ويقدر ذلك عند تقديرات بعض العلماء المعاصرين بنحو مئتي لتر قريبا مئتي الذي يبلغ هذا المقدار او قريبا منه فانه ماء كثير لا ينجس الا بملاقاة جزء الا بالتغير واذا كان دون ذلك فانه ينجس - 01:06:59

بمجرد وقوع النجاسة فيه تغير او لم يتغير اصل كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا ان يكون ذهباً او فضة او مضببة او مضببا باحدهما لكن لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة - 01:07:27

وما لم تعلن نجاسته من الية كفار وثيابهم طاهرة ولا يطهر جلد هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في الانية او احكام الانية لماذا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل في الانية - 01:07:54

او لماذا يتكلم الفقهاء في الانية في هذا الموضع الجواب لان الانية اوعية الماء الذي يتطهر به قد يقول قائل يعني انه الكلام في الانية الصق الصيد والذبائح او الاطعمة - 01:08:14

الجواب انهم انما ذكروه في هذا الموضع لكونه الوعاء الذي يتطهر به والغالب انهم يذكرون المسائل في اول اه الحاجة اليها قال المؤلف رحمه الله فصل كل اله طاهر نحن عرفنا في المياه - 01:08:35

ان الاصل في الماء الطهورية والاباحة حتى يأتي الدليل على انتقاله من الطهورية الى كونه طاهرا او نجسا او انتقاله من الطهورية المباحة الى كونه مكروها او محرما اليس كذلك - 01:08:57

فما هو الاصل في الانية الاصل في الانية الطهارة والاباحة الاصل في الانية هو الطهارة والاباحة الا ما دل الدليل على خلاف ذلك ولهذا قال المؤلف رحمه الله كل اناء - 01:09:16

طاهر يباح اتخاذه واستعماله كل اناء قولنا طاهر يخرج النجس فالاناء النجس لا يباح اتخاذه ولا استعماله اذا كان اذا كانت نجاسته نجاسة عينية كأن يكون مصنوعا من جلد ميتة مثلا - 01:09:42

هذا لا يباح اتخاذه ولا يباح استعماله قال كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله لماذا؟ قلنا لان هذا هو الاصل والاصل بقاء ما كان على ما كان قال الا ان يكون ذهباً او فضة - 01:10:09

لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الاصل في الانية ذكر ما يستثنى من هذا الاصل مما قام الدليل على استثنائه من الاصل واضح يا اخوان فما هو الذي يستثنى بدأ المؤلف رحمه الله تعالى - [01:10:34](#)

في انية الذهب والفضة فقال الا ان يكون ذهباً او فضة يعني الا ان يكون الاناء من الذهب او الفضة او مضبباً باحدهما. ما هو المضبب؟ ما هو المضبب المضبب هو الملبس يعني يكون اصله حديد او نحاس لكن ملبس - [01:10:53](#)

الذهب او الفضة ما الدليل على تحريم انية الذهب والفضة استعمالاً واتخاذاً الدليل هو الاحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كحديث حذيفة رضي الله عنه - [01:11:16](#)

المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومعلوم لديكم ان النهي في الاصل يقتضي - [01:11:43](#)

الفساد يقتضي التحريم قال وايضاً مما يدل على ذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [01:11:59](#)

انما يجرجر في بطنه ناراً جهنم استدل الفقهاء بهذه الاحاديث على تحريم الاستعمال ودلالته على تحريم الاستعمال ظاهرة واستدلوا بها ايضاً على تحريم الاتخاذ لا يجوز عندهم ان يتخذ الانسان انية ذهب وان لم يستعملها - [01:12:16](#)

او انية فضة وان لم يستعملها وللأسف مع وجود هذا الوعيد الشديد تجد بعض الاثرياء من المسلمين يتساهلون في مثل هذا الامر فربما اتخذوا انية من ذهب او فضة بل ربما - [01:12:44](#)

استعملوها وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء على حد سواء يعني المرأة في مسألة الاتخاذ والاستعمال في الانية كالرجل انما هي تستثنى في الحرية اما المرأة كالرجل لا يجوز ان تشرب او تأكل في انية الذهب - [01:13:00](#)

والفضة قال المؤلف رحمه الله لكن تباح ظبة يسيرة من فضة لحاجة يعني يستثنى من انية الذهب والفضة اناء الاناء الذي به ظبة يسيرة من فضة لحاجة كم قيد ثلاثة قيود ان تكون يسيرة فاذا كانت كثيرة فلا تجوز - [01:13:20](#)

وان تكون من فضة فاذا كانت من ذهب فلا تجوز والقيد الثالث ان توجد الحاجة اذا كانت الظبة ليست لاجل الحاجة وانما للزينة مثلاً فانها لا تجوز حتى ولو كانت - [01:13:56](#)

يسيرة مثال حاجة ان ينكسر الاناء يربط او يشد الفضة كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس رضي الله عنه ان مدحا للنبي صلى الله عليه وسلم انكسر - [01:14:18](#)

اتخذ له النبي صلى الله عليه وسلم سلسلة الفضة يقول الفقهاء ويكره اذا استعمله ان يشرب جهة الفضة يعني لا يباشر جهة الفضة قال المؤلف رحمه الله وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم طاهرة. يعني ان الاصل في - [01:14:38](#)

الكفار وثيابهم الطاهرة قبل ذلك المؤلف رحمه الله لم يستثنى من الانية الا انية الذهب والفضة فهما من ذلك ان الانية المتخذة من الجواهر الثمينة غير الذهب والفضة انها جائزة - [01:15:10](#)

انها جائزة لان الاصل هو الجواز ولم يقم دليل على التحريم كذلك مما لم يذكره المؤلف مما يحرم في الانية ان يكون ان تكون الانية مصنوعة من ادمي هذا نادر لكن لو حصل - [01:15:36](#)

فانها لا تجوز لان الادمي محترم الخلاصة من ذلك ان الانية يجوز استعمالها الا اذا كانت من ذهب او فضة او كانت نجسة رقم اثنين لو كانت من ادم ثلاثة - [01:16:03](#)

او كانت غير مباحة يعني كانت مسروقة او مقصوبة ولو سرق انية وضع فيها ماء وتوطأ به هل يصح وضوءه نعم يصح وضوءه يفرقون بين ان يكون توطأ بالماء المغصوب او من الالهة المغصوبة لكون رفع الحدث لم يحصل بالمقصود - [01:16:25](#)

واضح موب واضح لكون رفع الحدث اذا كانت الان هي مغصوبة رفع الحدث لم يحصل المقصود. قال المؤلف رحمه الله وما لم تعلم نجاسته من انية كفار وثيابهم طاهرة قلنا بان هذا هو - [01:16:48](#)

الاصل الاصل في الثياب من حيث الاصل هو الطهارة والاصل في الانية من حيث الاصل هو الطهارة فما لم تعلم نجاسة ثيابهم او

انيتهم فانها الطاهرة ولا ولا يظهر جلد ميتة بدمغ - [01:17:05](#)

كل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوها المنفصل من حي كميته ميتته. والمنفصل من حي كميته نعم قال المؤلف رحمه الله ولا يظهر جلد ميتة بدمغ ما علاقة هذه المسألة في الانية - [01:17:29](#)

ان جلد الميتة قد يتخذ وعاء وانية تبين المؤلف رحمه الله تعالى ان جند الميتة لا يظهر ولو دبر لو ان شاة ماتت حتف انفها فهل يظهر جلدها نجس بلا اشكال - [01:17:49](#)

لكن هل يظهر بالدمغ المذهب لا يظهر الدماغ لكن يجوز استعماله في اليابسات هذا مستثنى لا يظهر الدماغ قال المؤلف رحمه الله وكل اجزائها نجسة يعني كل اجزاء الميتة نجسة - [01:18:14](#)

ما علاقة هذه المسألة في الانية لما ذكر حكم الجلد لتعلقه بالانية استطرد فذكر حكم بقية الاجزاء فقال بقية اجزاء النجسة سوى الجلد بقية اجزاء الميتة سوى الجلد نجسة الا انه استثنى من ذلك - [01:18:42](#)

شعرا ونحوه يعني الشعر او الريش او الصوف مما لا تخالطه الحياة فانه طاهر من الميتة لكن اذا قرع قلعا او نتف فان اصله الذي باشر الجلد نجس واضح يا اخوان - [01:19:08](#)

اذا طلع الريش او نتف الشعر نتفا فقد لامس اطرافه الجلد النجس مرادهم بالشعر يعني اذا جز جزا وليس ان ينتف او ما شابه طيب ما حكم يعني هل هذا الكلام الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى على اطلاقه - [01:19:37](#)

انه لا يستثنى الا الشعر الجواب انه استثنى غير الشعر ايضا ما تقولون في دجاجة ماتت فاخرجوا من من جوفها بيضتان ستكون البيضة نجسة اذا كانت القشرة صلبة انها طاهرة - [01:20:04](#)

ان كانت القشرة لم تصلب بعد فانها نجسة اما اذا كانت القشرة صلبة فانها طاهرة كون النجاسة لم تصبها كذلك مما يستثنى المسك تسقط من الغزال هل تكون ميتة نكمل بعد الاذان عفوا - [01:20:33](#)

بعد الصلاة بعد الصلاة نكمل هذه المسألة صلى الله على سيدنا محمد - [01:21:00](#)